

وتنفرغ انت لما يوحى اليك من ربك اه خطيب **قوله**
اي مرضا عن مصدر مضاف لفاعله او مفعوله اي
قال مرضا بمعنى الرضا اه خطيب **قوله** قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اي قد شرع الله لكم تحليلها
وهو حل ما عقده بالكفارة او الاستئذان فيها بالمشيئة
حتى لا تخش من قولهم حل في بيته اذا استئذني فيها
واجب به من راي التحريم مطلقا يمينا او تحريمه
المرة يمينا وهو ضعيف ان لا يلزم من وجوب كفارة
اليمن فيه كونه يمينا مع احتمال انه عليه السلام
ان يلفظ اليمن كما قيل اه بيضاوي **قوله** لكم اي انت
وامتك وقوله تحليلها اي الخروج والخلاص منها
اه شيخنا **قوله** تحلة ايمانكم مصدر لجلل مضعفا
وفي نحو تكريمة وهذا ان ليسا مقيسين فان قياس
مصدر فعمل التفعيل اذا كان صحيحا غير موزون فاما
المعتل اللام محو زكي والمحموز اللام نحو بناء فمصدها
تركيبه وتبينه على انه قد جاز التفعيل كما ملا في المعتل
نحو بليت تتركى دلوها تتركيا واصله تحلة كتركه
فادعت وانتصابها على المفعول به اه سمين **قوله**
تحليلها باللفظة الخ اشار الى ان التحلة تحليل اليمن
فكانه عقد وتحليله الكفارة وقيل التحلة الكفارة اي
انها محل الخالف ما حرم على نفسه فاذا اصابه لم يحل

كفرا

اه كرخي

اه كرخي **قوله** ومن اليمان اي ايمان الطلاق تحريم
الامة اي بقوله انت حرام على او حرمتك فيجب به
كفارة يمين ولا تحرم عليه وهذا ما ذهب اليه الشافعي
ويدل له قد فرض الله لكم اي اه كرخي وعبارة شرح
المنهج ولو قال لزوجه انت على حرام او حرمتك
ونوى طلاقا وان تعدد او نظارا وقع المنوى لان
كلامهما يقتضي التحريم بخلاف ان يكتفى عنه بالحرام او
بواهبها او مرتبا بخير وثبت ما اختاره منهما
ولا يشتر ان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار
يستدعي بقاءه والابان نوى تحريم عينها او نحوها
كترجها اوراسها او لم ينوشيا فلا تحرم عليه لان
الاعيان وما للحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة
يمين كالوقاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة
يمين اخذ من قضية مارية لما قال صلى الله عليه
وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لا
تحرم ما احل الله لك الخ قوله قد فرض الله تحلة ايمانكم
اي اوجب عليكم كفارة لكفارة ايمانكم ولو حرم
غير ما كان قال هذا النوب حرام على فلفوا لانه
غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانهم
قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق انتهى وفي
القرطبي اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجه انت

نكم